

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

- الثاني أن تكون علة الحكم الثبوتي في أحدهما وصفا وجوديا وفي الآخر وصفا عدميا فما علة ثبوتية أولى للاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله .
- الثالث أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث وفي الآخر بمعنى الأمانة فما علة باعثة أولى للاتفاق عليه .
- الرابع أن تكون علة أحدهما وصفا ظاهرا منضبطا وفي الآخر بخلافه فما علة مضبوطة أولى لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف .
- الخامس أن تكون علة أحدهما وصفا متحدا وفي الآخر ذات أوصاف فما علة ذات وصف واحد أولى لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد عن الخلاف .
- السادس أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علة الآخر فهو أولى لكثرة فائده .
- السابع أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر فما علة مطردة أولى لسلامتها عن المفسد وبعدها عن الخلاف .
- وفي معنى هذا أن تكون علة أحدهما غير منكسرة بخلاف علة الآخر فما علة غير منكسرة أولى لبعدها عن الخلاف .
- الثامن أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخر فما علة منعكسة أولى لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف .
- التاسع أن تكون علة أحدهما غير متأخرة عن الحكم بخلاف الآخر فما علة غير متأخرة أولى لبعده عن الخلاف